

جرائم الاعتداء على القيم والمبادئ الاجتماعية عبر الوسائل الإلكترونية

هيام ياسر الطويل

باحثة ماجستير في العدالة الجنائية الدولية، مكافحة الجرائم الإلكترونية، كلية القانون، جامعة لوسيل، قطر

د. محمدبراء أبو عنزة

عميد مساعد كلية القانون / أستاذ مشارك، كلية القانون، جامعة لوسيل، قطر

الملخص

هدف البحث إلى بيان جرائم الاعتداء على القيم والمبادئ الاجتماعية عبر الوسائل الإلكترونية من خلال تناول مفهوم القيم والمبادئ الاجتماعية، وأهمية حمايتها في الفضاء الرقمي، وبيان تحديات العولمة الإعلامية على القيم والهوية الثقافية العربية، واستعراض الأسس القانونية لحرمة الحياة الخاصة في التشريعات الوطنية والدولية كحق من حقوق الإنسان، دراسة التوازن القانوني والعملي بين حماية الخصوصية وضمان حرية التعبير، خاصة في ظل القوانين القطرية ذات الصلة، مع تقديم توصيات لضمان حماية القيم والخصوصية دون تقييد غير مبرر لحرية التعبير، ولتحقيق أهداف البحث استُخدم المنهج الوصفي التحليلي، وقد أسفرت نتائج الدراسة عن أن المادة (٨) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية غير واضحة وشابها الغموض، حيث نص المادة على هذا النحو مشوب بعدم الدستورية ويظل غامضاً وغير محدد ولا يصلح كنص عقابي، وأن الحفاظ على القيم في الفضاء الرقمي لا يقتصر على التوعية المجتمعية فقط، بل يتطلب تدخلاً تشريعياً وتنظيماً فعالاً، يضمن التوازن بين حرية التعبير والحفاظ على الهوية الأخلاقية للمجتمع، بالإضافة إلى أن هناك مجموعة من الحقوق والحريات تتداخل وتتنازع، ومنها حرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية وحرمة الحياة الخاصة، ويجب تحقيق التوازن بينها في إطار ما يحدده القانون.

الكلمات المفتاحية: جرائم الاعتداء، القيم، المبادئ الاجتماعية، الجرائم الإلكترونية.



Crimes of Violating Social Values and Principles through Electronic Means

Hiyam Yasser Al-Tawil

Master's Researcher in International Criminal Justice, Combating Cybercrime, College of Law, Lusail University, Qatar

Dr. MohdBara AbuAnzeh

Assistant Dean of the College of Law / Associate Professor, College of Law, Lusail University, Qatar

ABSTRACT

This study aimed to examine crimes that violate social values and principles through electronic means, addressing the concepts of social values and principles and the importance of protecting them in the digital sphere. It also explores the challenges posed by media globalization to Arab cultural values and identity, reviews the legal foundations for the protection of privacy in both national and international legislation as a fundamental human right, and analyzes the legal and practical balance between safeguarding privacy and ensuring freedom of expression, particularly in light of relevant Qatari legislation. Furthermore, the study proposed recommendations to protect values and privacy without imposing unjustified restrictions on freedom of expression.

To achieve the study's objectives, a descriptive-analytical approach was employed. The findings revealed that Article (8) of the Cybercrime Prevention Law lacks clarity and is characterized by ambiguity, as its wording raises concerns regarding constitutionality and remains vague and insufficiently specific to serve effectively as a penal provision. The study further concluded that preserving values in the digital environment is not limited to raising societal awareness; it also requires effective legislative and regulatory intervention to ensure a balance between freedom of expression and the preservation of society's moral identity. In addition, the study highlighted the existence of overlapping and competing rights and freedoms, particularly freedom of expression through electronic means and the right to privacy, emphasizing the need to maintain a balance between them within the framework established by law.

Keywords: Violation Crimes, Values and Social Principles, Cybercrimes.

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطوراً تكنولوجياً متسارعاً، انعكس بشكل مباشر على وسائل الاتصال وتبادل المعلومات، حيث أصبحت الوسائل الإلكترونية، وفي مقدمتها الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، من أبرز الأدوات التي يستخدمها الأفراد للتعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية وسرعة غير مسبوقة. وقد أدى هذا التحول إلى تعزيز مكانة حرية التعبير عن الرأي كأحد الحقوق الأساسية في العصر الرقمي، نظراً لما تتيحه هذه الوسائل من إمكانيات واسعة للتواصل والتأثير والمشاركة في الحياة العامة.

غير أن هذا التوسع في ممارسة حرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية لم يخلُ من الإشكاليات، إذ رافقته تحديات قانونية وأخلاقية واجتماعية، تمثلت في إساءة استخدام هذه الحرية في بعض الحالات، بما قد يشكل تهديداً مباشراً للقيم والمبادئ الاجتماعية، أو حتى انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، خاصة في المجتمعات المحافظة التي تولي أهمية كبرى لحماية الخصوصية والالتزام بالضوابط الأخلاقية.

وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى دراسة التوازن بين حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية من جهة، والحق في حماية حرمة الحياة الخاصة من جهة أخرى، في ضوء ما تفرضه القوانين الوطنية، وفي مقدمتها التشريعات القطرية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على أحد أبرز التحديات القانونية والاجتماعية المعاصرة، وتسعى إلى وضع إطار قانوني يضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد دون المساس بالنظام العام أو القيم المجتمعية الراسخة.

أهمية البحث

تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحرمة الحياة الخاصة في ظل الجرائم الإلكترونية التي تهدد القيم والمبادئ الاجتماعية يعتبر أمراً بالغ الأهمية على عدة أصعدة: الاجتماعية، والدينية، والتكنولوجية، حيث تتداخل هذه القضايا بشكل كبير، ولذا من الضروري النظر في تأثيراتها على القيم والمبادئ المجتمعية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. بيان مفهوم القيم والمبادئ الاجتماعية، وأهمية حمايتها في الفضاء الرقمي.
2. بيان تحديات العولمة الإعلامية على القيم والهوية الثقافية العربية.
3. استعراض الأسس القانونية لحرمة الحياة الخاصة في التشريعات الوطنية والدولية كحق من حقوق الإنسان.
4. دراسة التوازن القانوني والعملي بين حماية الخصوصية وضمان حرية التعبير، خاصة في ظل القوانين القطرية ذات الصلة.
5. تقديم توصيات لضمان حماية القيم والخصوصية دون تقييد غير مبرر لحرية التعبير.

مشكلة البحث

مع زيادة الوسائل الإلكترونية وتطور التكنولوجيا أصبحت القيم والمبادئ الاجتماعية أكثر عرضة للانتهاك، وتتمثل إشكالية البحث في تحديد مفهوم القيم والمبادئ الاجتماعية، ومدى أهمية حماية تلك القيم والمبادئ في البيئة الرقمية من التحديات والانتهاكات التي تفرضها الوسائل الإلكترونية عليها، وكيفية ضمان حرمة الحياة الخاصة وعدم التعرض للاعتداء مع مراعاة حرية التعبير للأفراد عبر الشبكة المعلوماتية، وهو ما يمكن التعبير عنه بالسؤال التالي:

كيف يمكن للأطر القانونية تحقيق التوازن بين الحفاظ على حرية التعبير عبر الشبكة المعلوماتية وحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد من الجرائم الإلكترونية التي تؤثر سلباً على القيم والمبادئ الاجتماعية؟

تساؤلات البحث:

- من خلال هذا البحث سيتم الإجابة عن التساؤلات التي تعبر عن مشكلة الدراسة، وهي كالآتي:
1. ما المقصود بالقيم والمبادئ الاجتماعية، وما أهمية حمايتها في الفضاء الرقمي؟

2. كيف تؤثر العولمة الإعلامية على القيم الاجتماعية والهوية الثقافية في الوطن العربي؟
3. ما هي التحديات التي تفرضها الوسائل الإلكترونية على حماية القيم الاجتماعية والثقافية؟
4. كيف يمكن تحقيق التوازن بين حرية التعبير عن الرأي والحق في الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي؟
5. ما هو الإطار القانوني الناظم لحرية التعبير وحماية الحياة الخاصة في البيئة الإلكترونية، خاصة في القانون القطري؟

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف المفاهيم الاساسية المتعلقة بجريمة الاعتداء على القيم والمبادئ الاجتماعية عبر الوسائل الإلكترونية، وتحليلها من مختلف الجوانب بما في ذلك المفاهيم المرتبطة بها، وأنواعها، والعقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى وصف مفهوم حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة. كما يتم تحليل التحديات التي تتركها العولمة الإعلامية تلك القيم. ودراسة الإشكاليات المرتبطة بالتوفيق بين حرية التعبير وحماية الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي. ويستند التحليل إلى نصوص القوانين ذات الصلة تحديداً القانون القطري، مع تقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات لمعالجتها وتلافيها.

وارتباطاً بهدف البحث تضمن تقسيم الخطة إلى مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية القيم والمبادئ الاجتماعية، وأهمية حمايتها في مواجهة تحديات العولمة الإعلامية. المطلب الأول: مفهوم القيم والمبادئ الاجتماعية، وأهمية حمايتها في الفضاء الرقمي.
- المطلب الثاني: تحديات العولمة الإعلامية والهوية الثقافية العربية.
- المبحث الثاني: الموازنة بين حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية والحق في الحياة الخاصة. المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة، وتنظيمه القانوني كقيد على حرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية.
- المطلب الثاني: القيود على حرمة الحياة الخاصة لصالح حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية.
- ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث بصدد هدف البحث.

المبحث الأول

ماهية القيم والمبادئ الاجتماعية، وأهمية حمايتها في مواجهة تحديات العولمة الإعلامية

مع تطور وسائل الإعلام والاتصال، وانتشار الفضاء الرقمي، أصبحت القيم والمبادئ الاجتماعية عرضة لتحديات متزايدة فرضتها العولمة الإعلامية، التي ساهمت في نقل أنماط ثقافية مختلفة، بعضها يتعارض مع الخصوصية والمبادئ الاجتماعية للمجتمعات العربية. من هذا المنطلق، تبرز ضرورة التصدي لمحاولات انتهاك تلك القيم، وتعزيز سبل حمايتها في ظل الواقع الرقمي الحديث. سيتناول هذا المبحث توضيح المقصود بالقيم والمبادئ الاجتماعية، وأهميتها في بناء الأفراد والمجتمعات. كما يناقش أهمية حماية هذه القيم في الفضاء الرقمي في المطلب الأول. بينما يناقش المطلب الثاني أبرز التحديات التي فرضتها العولمة الإعلامية، مثل اختراق الثقافات، وتعميم أنماط سلوكية غريبة عن المجتمعات العربية، والتأثير على منظومة القيم والهوية الثقافية.

المطلب الأول: مفهوم القيم والمبادئ الاجتماعية وأهمية حمايتها في الفضاء الرقمي

تعد القيم والمبادئ الاجتماعية من الركائز الأساسية التي تستند عليها المجتمعات في تشكيل هويتها وتنظيم العلاقات بين أفرادها، وهي تمثل جملة المعايير الأخلاقية والاجتماعية التي تحكم السلوك البشري داخل الجماعة. وتختلف هذه القيم باختلاف المجتمعات، لكنها غالباً ما تشمل مفاهيم كاحترام، والعدالة، والتسامح، والصدق، والأمانة، وصيانة العرض والشرف، وحماية الأسرة.

أولاً: مفهوم القيم لغة واصطلاحاً

المعنى اللغوي: جاء في المعجم الوسيط أن قيمة الشيء هي قدره، وقيمة المتاع هي ثمنه، ويقال ما لفلان قيمة أي ماله ثبات ودوام على الأمر¹. كلمة القيمة في اللغة العربية تشتق من القيام وهو نقيض الجلوس، قام يقوم قوماً وقياماً وقومة وقامة، وقد استخدمت القيمة بمعنى التعديل والاستقامة والاعتدال، فقد قيل: قام الأمر أي اعتدل واستقام، وقام الحق أي ظهر واستقر، وقوم الأعوج: أي عدله وأزال اعوجاجه².

أما المعنى الاصطلاحي فقد حظي مفهوم "القيمة" باهتمام واسع من قبل العديد من الباحثين في مجالات مختلفة مثل الفلسفة، التربية، علم الاجتماع، وعلم النفس، وغيرها من المجالات. وقد أدى ذلك إلى وجود نوع من الغموض والخلط في استخدام هذا المفهوم، حيث يختلف استخدامه من تخصص لآخر، بل ويمكن أن تختلف معانيه حتى داخل التخصص الواحد. وفيما يلي، سنعرض مفهوم "القيمة" واستخداماته في عدد من هذه التخصصات.

مفهوم القيمة في الدين: جاءت الديانة المسيحية فأبرزت ما للتعاليم والوحي السماوي من شأن في الحكم على قيم الأشياء والأعمال، فتكبر بشعور ما يترتب عليها من ثواب. أما القيم الإسلامية فتتميز عن غيرها، بأن مصدرها الأساسي هو القرآن الكريم، كلام الله المنزه عن الخطأ، وكذلك سنة حبيبه ورسوله ونبيه المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك تنصف النظرة الإسلامية للقيم بالكمال؛ لأن مصدرها هو الله عز وجل الذي يعلم خبايا الإنسان، والكون وسننه، التي يتحرك الإنسان في إطارها³.

مفهوم القيمة في علم الاجتماع: يرى علماء الاجتماع أن عملية التقييم تقوم على أساس وجود مقياس ومضاهاة في ضوء مصالح الشخص من جانب، وفي ضوء ما يتبجح له المجتمع من وسائل وإمكانات لتحقيق هذه المصالح من جانب آخر، ففي القيم عملية انتقاء مشروط بالظروف المجتمعية المتاحة. فالقيم هي مستوى أو معيار للانتقاء من بين بدائل أو إمكانات اجتماعية متاحة أمام الشخص الاجتماعي في الموقف الاجتماعي⁴.

يعود الخلط في استخدام مفهوم "القيمة" إلى الاهتمام الواسع الذي حظي به من قبل العديد من الباحثين في مجالات مختلفة، مما أدى إلى تنوع التعريفات الخاصة به. هذا الاختلاف في التعريفات يعزى إلى المنطلقات النظرية الخاصة بكل تخصص، حيث لكل مجموعة من العلماء، مثل علماء الدين، وعلماء النفس، وعلماء الاجتماع، وعلماء الاقتصاد، وعلماء الرياضيات، وعلماء اللغة، تعريف خاص يتناسب مع تخصصاتهم. وفي هذا السياق⁵.

أما في التشريعات الوطنية، بما فيها الدستور الدائم، وقانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ لم يُورد تعريفاً مباشراً أو صريحاً لمفهوم القيم والمبادئ الاجتماعية، وإنما أشار إليها في سياقات تتعلق بحمايتها، وتجريم الأفعال التي تمس بها. أبرز تلك الإشارات:

المادة (١٨) من الدستور الدائم لدولة قطر حيث نصت على أن: "يقوم المجتمع القطري على دعائم العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق"، بالإضافة إلى المادة (٢١) والتي تنص على أن: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحافظ القانون على كيانها، ويقوي أواصرها"⁶. من خلال النص السابق نجد أن الدستور القطري يكفل حماية الحياة الأسرية، باعتبارها جزءاً جوهرياً من الحياة الخاصة للإنسان، وتُشكل الأسرة النواة الأساسية لبناء المجتمع. وتأتي هذه الحماية انطلاقاً من أهمية الحياة العائلية كحصن متين للفرد، مما يجعل أي انتهاك لها بمثابة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة. والأسرة هي الإطار الأول الذي ينشأ فيه الفرد ويتلقى من خلاله المبادئ والقيم التي توجه سلوكياته وتحدد ملامح شخصيته. ومن خلال

¹ إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ط ٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٧٦٨.

² سفيان، بوعطيط، القيم الشخصية في ظل التغيير الاجتماعي وعلاقتها بالتوافق المهني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٦٤.

³ مرجع سابق، سفيان، بوعطيط، القيم الشخصية في ظل التغيير الاجتماعي وعلاقتها بالتوافق المهني، ص ٦٥.

⁴ عبد اللطيف محمد خليفة: ارتقاء القيم (دراسة نفسية)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٢، ص ٣٩.

⁵ خليل عبد الرحمن المعايطه: علم النفس الاجتماعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٨٥.

⁶ الدستور الدائم لدولة قطر، المادة (١٨).

التفاعل اليومي داخل الأسرة، يتشرب الفرد مفاهيم الاحترام، والمسؤولية، والانتماء، إلى جانب القيم الدينية والاجتماعية التي تشكل قاعدة الاستقرار المجتمعي.

حيث باتت الأسرة تواجه تحديات كبيرة في الحفاظ على هذه القيم، إذ تسهم بعض المحتويات والظواهر المنتشرة عبر الإنترنت في إضعاف أثر التربية الأسرية. لذا فإن أي خلل يصيب هذه المؤسسة، سواء من خلال التفكير الأسري أو التأثيرات الخارجية السلبية، ينعكس بشكل مباشر على سلوك الأفراد، ومن ثم على المجتمع بأسره. وفي ظل العصر الرقمي وانتشار الوسائل الإلكترونية،

أشار قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ إلى حماية القيم والمبادئ الاجتماعية، سواء بشكل مباشر أو ضمني، من خلال عدة مواد تهدف إلى حماية النظام العام، والآداب، والأسرة، والدين، وهي العناصر التي تشكل جوهر القيم المجتمعية. نجد هذه المواد في فصل الجرائم الاجتماعية كالجرائم المتعلقة بالأديان والتعدي على حرمة الموتى، وجرائم تعريض الأطفال للخطر، وجرائم السكر والقمار والتسول، جرائم الزنا والجرائم الواقعة على العرض، وجرائم الفعل الفاضح المخل بالحياء، وجرائم التحريض على الفسق والفجور والبغاء⁷.

ومن جهة أخرى، نص صراحة قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ تنص المادة (٨) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية"⁸. النص السابق والذي يجرم "نشر أي محتوى من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة"، يُعبر بشكل واضح عن إدراك المشرّع القطري لخطورة التعدي على المنظومة القيمية داخل الفضاء الرقمي.

إذاً، فالقانون يفترض وجود القيم ولا يُعرفها، لكنه يحميها ويجرم من يعتدي عليها سواءً بالطرق التقليدية أو عبر الوسائل الإلكترونية. ورغم أن القانون قد لا يستخدم دائماً مصطلح "القيم والمبادئ الاجتماعية" بشكل حرفي، إلا أن مضامينه بوضوح تهدف إلى حماية هذه القيم من كل ما قد يُسيء إليها أو يهددها، سواء عبر الأفعال التقليدية أو من خلال الوسائل الحديثة كوسائل التواصل الإلكتروني.

وفي سياق الحديث عن حماية القيم والمبادئ الاجتماعية في الفضاء الرقمي، تجدر الإشارة إلى ما أوردته صحيفة الشرق القطرية في خبر نشر بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٩، بشأن إصدار القضاء القطري حكماً بالحبس لمدة ثلاث سنوات على أحد الأفراد لارتكابه جريمة إلكترونية تضمنت التعدي على القيم الأخلاقية للمجتمع. وقد جاء الحكم بعد ثبوت تورط المتهم في اختراق حسابات إلكترونية ونشر محتوى منافي للقيم والتقاليد القطرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، في انتهاك صريح لأحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن الجرائم الإلكترونية. ويبرز هذا الحكم مدى حرص القضاء القطري على التصدي لمثل هذه الأفعال التي تهدد منظومة القيم في المجتمع، ويؤكد في الوقت ذاته على أهمية وجود تشريعات حازمة تواكب التطور الرقمي وتحمي خصوصية وأخلاق المجتمع من أي اعتداء إلكتروني⁹.

ثانياً: أهمية حماية القيم والمبادئ الاجتماعية في الفضاء الرقمي

مع انتشار استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، أصبحت المجتمعات تواجه تحديات غير مسبوقة في الحفاظ على قيمها ومبادئها الأخلاقية. فقد أتاح الفضاء الرقمي بيئة جديدة يتفاعل فيها الأفراد بحرية، مما أدى في كثير من الأحيان إلى تجاوز بعضهم للضوابط الأخلاقية والاجتماعية، خصوصاً في ظل صعوبة الرقابة المباشرة على المحتوى الإلكتروني سواء على الأطفال أو المراهقين مهما تعددت أساليب وأدوات الرقابة.

إن حماية القيم الاجتماعية في البيئة الرقمية لم تعد خياراً، بل أصبحت ضرورة تملبها خطورة التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن الاستخدام السيئ للتكنولوجيا، لاسيما فيما يتعلق بنشر الكراهية، والعنف، والإباحية، وزعزعة

⁷ قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٧)، الباب التاسع، الجرائم الاجتماعية.

⁸ قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، المادة (٨).

⁹ جريدة الشرق، (٥ ديسمبر ٢٠١٩) الحبس ٣ سنوات لمخترق تعدى على القيم الأخلاقية للمجتمع. تم الاسترجاع من <https://al-sharq.com/article/05/12/2019/> 3-سنوات-لمخترق-تعدى-على-القيم-الأخلاقية-للمجتمع

النسيج الاجتماعي، وهو ما حذرت منه العديد من الدراسات المعاصرة. حيث يؤكد الباحث عبد القادر بوزيان أن البيئة الرقمية تسهم في إنتاج "قيم بديلة" قد تكون متعارضة تماماً مع القيم السائدة في المجتمعات العربية، مما يؤدي إلى نوع من الصراع الثقافي والانقسام القيمي داخل الأسرة والمجتمع¹⁰. وقد أدرك المشرع القطري هذه الخطورة، فعمل على تضمين حماية القيم والمبادئ الاجتماعية ضمن التشريعات الوطنية.

أولاً: القيم الدينية والأخلاقية جزء من النظام الاجتماعي: حيث تُشكل تلك القيم في المجتمع القطري عماد النظام العام، وهي مستمدة في أصلها من الشريعة الإسلامية، باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، إلى جانب العادات والتقاليد الخليجية الأصيلة التي تعكس هوية المجتمع وثقافته. وحين ينص القانون القطري على حماية "القيم الدينية والآداب العامة"، فهو لا يستخدم مصطلحات إنشائية أو فضفاضة، بل يمنح هذه القيم حماية قانونية صريحة، كونها تُعد من الركائز التي يقوم عليها النظام الاجتماعي. وتشمل هذه القيم:

- **الحياء العام:** أي ضرورة التزام الأفراد بمستوى معين من السلوك الأخلاقي في الخطاب والمظهر والسلوك، سواء في الحياة الواقعية أو عبر الوسائل الإلكترونية.
 - **احترام الأديان والمقدسات:** حيث يُمنع أي مساس بالدين الإسلامي، أو ازدراء العقائد، أو التهجم على الرموز الدينية. بالرغم من إعلان دولة قطر أن الإسلام ديناً رسمياً، إلا أن المادة (٥٠) من الدستور القطري توفر مجالاً لحرية المعتقد والعبادة للجميع، إذ يمكن للأفراد ممارسة شعائرهم الدينية مع مراعاة الحدود التي يضعها القانون لضمان النظام العام والآداب العامة¹¹. فالمعتقدات الدينية حق مضمون في التشريعات والمواثيق الدولية على اختلاف اتجاهاتها، وتعني حرية الشخص في اعتناق أي ديانة من الأديان السماوية. فإنه يعتبر من العناصر المعنوية للحق في الحياة الخاصة، إذ يرتبط باعتقاد داخلي بين المرء وما يؤمن به وهو خارج الإدراك الحسي. وبما أن الدستور يكفل هذا الحق، لا يجوز محاسبته صاحبه ولا يمكن الاعتداء أو انتهاك هذا الحق بالازدراء أو بالاستهزاء أو بإهانة أصل الدين وتعاليمه أياً كان هذا الدين.
 - **العلاقات الأسرية:** والتي تُعتبر نواة المجتمع القطري، إذ تسعى القوانين إلى صيانتها من أي محتوى إلكتروني أو سلوك يمسها بسوء أو يهدد بنيتها.
 - **مكانة المرأة:** باعتبارها مكوناً أساسياً في المجتمع، تُمنع أي إساءة لها سواء بالتحقير، أو التمييز، أو النشر المسيء على المنصات الإلكترونية.
- كل هذه الجوانب تُصنف ضمن ما يُعرف بالقيم والمبادئ الاجتماعية والتي تُشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام العام في القانون القطري. وبالتالي، فإن أي اعتداء عليها، سواء بالتحريض أو التشهير أو النشر غير الأخلاقي عبر الوسائل الإلكترونية، لا يُعد مجرد سلوك معيب، بل يُصنف قانوناً على أنه انتهاك لأحد أعمدة النظام الاجتماعي. ومن هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين القانون والبناء القيمي للمجتمع، إذ لا يُمكن فصل التشريع عن المحيط القيمي الذي يصوغه، بل يُعد القانون في حد ذاته أداة لحماية هذا البناء من أي تهديد داخلي أو خارجي.

ثانياً: النظام العام والقيم المجتمعية: مصطلح "النظام العام" في القانون لا يقتصر على الأمن أو السلم، بل يشمل أيضاً النظام الأخلاقي والقيمي التي يقوم عليها المجتمع. وقد عرفت محكمة التمييز النظام العام بأنه: "مجموعة المبادئ الأساسية التي ترعى النظام السياسي، والتوافقات الاجتماعية، والقواعد الاقتصادية، والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها كيان المجتمع، ويتحقق بها الصالح العام"¹². بالتالي، فإن الأفعال التي تُخل بالقيم والمبادئ الاجتماعية، حتى وإن لم تتضمن عنفاً أو تهديداً مباشراً، تُعد مساساً بالنظام العام. ومن الأمثلة على ذلك:

- التشهير بالأشخاص أو المساس بسمعتهم عبر وسائل الإعلام أو الإنترنت.
- التحريض على الكراهية أو التمييز على أساس الدين أو الطائفة أو الجنس.
- نشر المحتوى الفاحش أو المخل بالحياء، خاصة إذا كان موجهاً إلى الجمهور أو القُصّر.

¹⁰ عبد القادر بوزيان، القيم الاجتماعية في ظل العولمة الرقمية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد ٣٢، ٢٠٢١، ص ١٠١.

¹¹ الدستور الدائم لدولة قطر، المادة (٥٠).

¹² محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، حكم رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٥، الصادر بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٥.

• الإساءة إلى الرموز الدينية أو التقليل من شأنها بطريقة تمس مشاعر الجماعة. المشرع القطري، انسجاماً مع أحكام الشريعة الإسلامية والتقاليد المجتمعية، يتعامل بصرامة مع هذه الأفعال، ويُدرجها ضمن قائمة الجرائم التي تهدد النظام العام. ويُلاحظ أن هذا المفهوم يأخذ بُعداً أوسع في الفضاء الرقمي، حيث يُمكن أن تنتشر الإساءة بسرعة وتصل إلى عدد كبير من الناس، مما يُضاعف أثرها السلبي. إن تجريم هذه السلوكيات لا يُعدّ تقييداً للحرية، بل هو تأكيد على أن حرية التعبير لا تعني حرية الإضرار بالمجتمع أو تقويض قيمه الأساسية¹³. فالنظام العام هو السياق الذي يحمي المجتمع من التفكك ويحافظ على هويته الثقافية والدينية.

ثالثاً: النشر الإلكتروني وسرعة الانتشار: لأن المحتوى المنشور إلكترونياً ينتشر بسرعة ويصل إلى جمهور واسع، فإن أي إخلال بالقيم من خلال الشبكة المعلوماتية يُعد أكثر خطورة من مجرد الفعل في الحياة الواقعية. وبخلاف الأفعال التي تقع في الحياة الواقعية وتبقى محدودة الأثر أو النطاق، فإن ما يُنشر إلكترونياً يمكن أن يتجاوز الحدود الجغرافية والاجتماعية؛ مما يضاعف من تأثيره السلبي على القيم والمبادئ الأخلاقية للمجتمع¹⁴. وفي هذا السياق، يعالج القانون أثر الفعل وليس فقط وقوعه؛ فالمساس بالقيم المجتمعية عبر النشر الإلكتروني لا يُعد مجرد مخالفة بسيطة، بل يُنظر إليه كجريمة بالغة الخطورة؛ نظراً لقدرتها على زعزعة الثوابت، ونشر الانحرافات، وتقويض الروابط الاجتماعية.

ويخطئ من يظن أن الفضاء الرقمي هو فضاء حرّ بالكامل دون رقابة أو ضوابط، إذ إن القانون القطري، شأنه شأن كثير من القوانين الحديثة، يعترف بوجود صلة مباشرة بين الفعل الإلكتروني وبين التأثير القيمي والاجتماعي، ولذلك يخضع هذا النوع من السلوك للضوابط القانونية التي تكفل التوازن بين حرية التعبير من جهة، وحماية القيم والنظام العام من جهة أخرى. فحرية التعبير في الفضاء الرقمي ليست حرة مطلقاً، بل مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين أو بالمجتمع أو بالنظام العام، وهو ما يُظهر العلاقة العميقة بين القانون والحفاظ على البناء القيمي في البيئة الرقمية، تماماً كما في الواقع المادي.

رابعاً: تشجيع السلوك المسؤول في البيئة الإلكترونية: أصبح الفضاء الإلكتروني امتداداً للواقع الاجتماعي، وليس مجرد عالم افتراضي منفصل عنه. ولهذا، سعى المشرع القطري من خلال تجريم بعض الأفعال والسلوكيات على الإنترنت إلى فرض نوع من الانضباط السلوكي داخل هذا الفضاء، بما يوازي الانضباط المطلوب في الحياة الواقعية. فكما يُمنع في الواقع ارتكاب أفعال تمس بالحياة أو تهين الآخرين في الأماكن العامة، فإن نفس هذه الأفعال تصبح غير مشروعة أيضاً عند ارتكابها عبر الوسائل الإلكترونية مثل مواقع التواصل الاجتماعي أو التطبيقات الرقمية.

فالقانون لا يميز بين الوسيلة التي يُرتكب بها الفعل، بل ينظر إلى أثره على القيم والنظام العام. وعليه، فإن نشر الإشاعات، أو التحريض على الكراهية، أو خدش الحياء العام على الإنترنت، كلها أفعال تُعدّ جرائم يُعاقب عليها القانون، لأن الغاية هي الحفاظ على بيئة رقمية نظيفة وأمنة تعكس القيم الأصيلة للمجتمع. ومن خلال هذا المنظور، لا يهدف التجريم إلى التضييق على حرية التعبير، وإنما إلى تنظيمها ضمن حدود احترام الآخر، وصون القيم الاجتماعية. وبهذا يكون القانون قد ساهم في غرس ثقافة المسؤولية الرقمية، حيث يُصبح كل فرد واعياً بأن ما ينشره أو يتداوله في الفضاء الإلكتروني يخضع لنفس الضوابط القانونية والأخلاقية المعمول بها في الحياة الواقعية.

¹³ الشخابنة، عبدالله سليم، أثر التعبير عبر الوسائل الإلكترونية على الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية القانون، جامعة الإسراء، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ١٢٤.

¹⁴ علوي، محمد إسماعيلي، حاج إبراهيم، مجدي، وآل الأصلع، سعيد بن علي بن سعيد، وسائل التواصل الاجتماعي والتحول الكبري في الأفراد والمجتمعات، العدد ٥٤، ٢٠٢٣، ص ٢٠١.

المطلب الثاني: تحديات العولمة الإعلامية والهوية الثقافية العربية

تعد الخصوصية الثقافية عنصراً أساسياً في التكوين النفسي والسياسي للفرد، ومن ثم في بناء المجتمعات. فهي تمثل مجموعة من القيم والمبادئ التي يؤمن بها الإنسان بوصفه كائناً مميزاً عن غيره، حتى ضمن نفس الجماعة البشرية. ومن هذا المنطلق، تنشأ لدينا ثقافات متعددة ومتنوعة، تظهر حتى داخل الإطار الاجتماعي الواحد، حيث تتفرع الخصوصية الثقافية إلى خصوصيات مهنية وطبقية وعرقية وعقائدية، باعتبارها ناتجاً مباشراً لأدوار تلعبها شرائح معينة داخل المجتمع. ولهذا، يصبح من الضروري الإقرار بحق الشعوب في الحفاظ على خصوصيتها الثقافية، كما أكدت على ذلك المواثيق والمعاهدات الدولية.

لكل ثقافة طابع خاص يميزها عن غيرها، وهذا الطابع يتشكل من مجموعة القيم التي تؤمن بها وتوجه سلوك أفرادها. فلا توجد ثقافة خالية من نظام قيم خاص بها، بل إن هذا النظام هو ما يمنحها التماسك والاستقرار والاستمرار، وهو ما يفسر تصرفات الأفراد وأفكارهم داخل تلك الثقافة. أما الخصوصية الثقافية، فهي تُعرف بعدة تسميات مثل "النمط الثقافي" أو "الذاتية الثقافية"، والأخيرة تُعد الأكثر دقة لأنها تعبر عن العلاقة العميقة بين الثقافة والمجتمع. فالثقافة لا تعكس فقط القيم والعادات، بل تشمل أيضاً الأدوات والوسائل التي يستخدمها الإنسان في حياته اليومية، لتصبح بذلك جزءاً أساسياً من الهوية الحضارية والقومية للمجتمع¹⁵.

يعرّف محمد عابد الجابري الثقافة على أنها: "مجموعة متكاملة من الذكريات والتصورات والقيم والرموز والتعبيرات والإبداعات والطموحات، التي تُحافظ على هوية جماعة بشرية، سواء كانت أمة أو ما يشبهها، ضمن إطار تطورها التاريخي. وتتشكل هذه الثقافة من خلال التفاعل الداخلي للمجتمع وقدرته على التواصل والتأثر والتأثير في الآخرين". وبصيغة أخرى، يرى الجابري أن الثقافة هي التعبير الحقيقي عن الخصوصية التاريخية لأمة ما، وعن نظرتها إلى العالم، والحياة، والموت، والإنسان، وما يرتبط به من مسؤوليات وقدرات وحدود، وما يجب عليه فعله أو تجنبه، وما يمكن أن يأمله أو لا يأمله¹⁶.

يترتب على التعريف السابق نتيجة أساسية، وهي أنه لا وجود لثقافة عالمية واحدة تجمع البشر جميعاً، ولا يُتوقع أن تظهر مثل هذه الثقافة في المستقبل. بل على العكس، هناك ثقافات متعددة ومختلفة، تسعى كل واحدة منها - إما بشكل تلقائي أو بوعي من أفرادها - إلى الحفاظ على كيانها وخصائصها الفريدة. وتتنوع هذه الثقافات في سلوكها، فمنها ما ينغلق على نفسه وينكمش، ومنها ما يسعى للانتشار والتوسع، وبعضها قد يمر بفترات من العزلة ثم يعاود الانفتاح والتأثير في محيطه¹⁷.

ومن هذا المنطلق، تظهر العولمة كظاهرة ثقافية وإعلامية تسعى إلى دمج الثقافات المتنوعة في إطار نموذج ثقافي واحد، يعكس القيم والمبادئ التي تؤمن بها الدولة القائدة والموجهة للعولمة. ويعكس هذا التوجه قناعة أيديولوجية لدى تلك الدولة بصحة نموذجها السياسي والاجتماعي، ورغبتها في تعميمه ليصبح المرجع القيمي للعالم بأسره. بمعنى آخر، نحن أمام محاولة لفرض قيم ومفاهيم لا تمثل في جوهرها سوى مصالح وتوجهات الدولة التي تتحكم في مسار العولمة، وتسعى من خلالها إلى بسط نفوذها الثقافي والفكري على الدول الأخرى¹⁸.

أولاً: الاختراق الثقافي

إن العولمة تسعى، كما ذكرنا، إلى توحيد الأنماط الثقافية المختلفة وصهرها في منظومة ثقافية واحدة تتماشى مع رؤية الدولة المهيمنة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، التي ترتبط أهدافها بمصالح اقتصادية محددة تركز أساساً على تحقيق أرباح سريعة وكبيرة. ولهذا، تُوصف العولمة بأنها "متوحشة" لأنها تُقصي الثقافات الأخرى بوسائل ناعمة، ضمن ما يُعرف بسياسة "الاختراق الثقافي".

ويؤكد الكاتب العربي "سمير أمين" هذا الرأي، إذ يرى أننا نعيش في عصر العولمة وسط فوضى وعدم قدرة على التحكم في مساراتها المتعددة. ويعني بذلك أن العولمة تسلب المجتمعات الإنسانية خصوصياتها الثقافية،

¹⁵ غليون، برهان، اغتيال العقل، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص ١٤-١٨.

¹⁶ الجابري، محمد عابد، الهوية الثقافية والعولمة ١٠ أطروحات، مجلة فكر ونقد، العدد ٦، ص ٤٠-٤١-٤٢.

¹⁷ مرجع سابق، الجابري، محمد عابد، الهوية الثقافية والعولمة ١٠ أطروحات، العدد ٦، ص ٤٠-٤١-٤٢.

¹⁸ الحديثي، مؤيد عبدالجبار، العولمة الإعلامية والأمن القومي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط ١، ٢٠٠٢، ص ١٧٦.

فتفرض نمطاً موحداً وتستبدل الرموز والقيم التي تعبّر عن هوية الإنسان ومعتقداته برموز أخرى مغايرة. وهكذا، تصبح العولمة أداة طمس للهويات الثقافية والخصوصيات المحلية، مما يؤدي إلى تعميم ثقافة واحدة تهيمن على العالم بأسره. وفي هذا السياق، تفقد الثقافات تنوعها وغناها، وتذوب في نمط ثقافي واحد يبدو سطحياً، خالياً من الجذور، يتكرر بلا هوية في كل مكان، في ظل تدفق لا ينقطع للصور والوسائل والعادات التي تجوب الأرض على مدار الساعة¹⁹.

لقد أصبحت العولمة الثقافية الإعلامية أداة ضغط كبيرة على الدول، خصوصاً تلك الأوروبية المتقدمة مثل فرنسا، والتي عبّر رئيسها عن قلقه من خطر العولمة في طمس الهوية الثقافية واللغوية الفرنسية. وقد زادت حدة هذا القلق بعد توقيع اتفاقية الجات (GATT) عام ١٩٩٤، والتي مثلت تحولاً خطيراً نحو تحرير التجارة العالمية دون مراعاة الفروقات الثقافية، مما أتاح سيطرة الشركات الكبرى، خاصة الأمريكية، على الأسواق والثقافات الأخرى. وقد ساهم في ذلك الانتشار الكبير للفكر الإعلامي الغربي الذي فرض هيمنته من خلال الأدوات الحديثة مثل وسائل الإعلام والترفيه والإعلان، مما منح الثقافة الأمريكية قوة غير مسبوقه في التأثير على المجتمعات الأخرى. وقد وصف المفكر الفرنسي "بول فيريليو" هذه الظاهرة بأنها "إرهاب التكنولوجيا"، حيث لم تعد الهيمنة تقتصر على القوة العسكرية، بل أصبحت تُمارس من خلال السيطرة على وسائل الإعلام والثقافة²⁰.

ويؤدي هذا إلى استبدال الرموز الثقافية الخاصة بكل مجتمع برموز موحدة، مما يهدد تنوع الثقافات المحلية ويذيب الفروقات بينها. وتصبح العولمة أداة لفرض نموذج ثقافي واحد على الجميع، من خلال سيطرة الدول الكبرى، خاصة التي تمتلك وسائل التكنولوجيا الحديثة والإعلام. ومن أبرز المخاطر التي تطرحها هذه العولمة:

1. التحكم الجماعي الشامل عبر الإعلام والتكنولوجيا الحديثة والإعلام. ومن أبرز المخاطر التي تطرحها هذه العولمة: سلوكهم ومعيشتهم لأنماط متشابهة.

2. طمس التنوع الثقافي والخصوصيات المحلية، مما يؤدي إلى نشوء ثقافة استهلاكية عالمية فارغة من القيم والمعاني.

3. قطع الصلة مع التراث الثقافي والديني، وخلق فجوة بين الحاضر والماضي، خصوصاً في العالم الإسلامي، حيث تُستبدل القيم الإسلامية الأصيلة بثقافة استهلاكية بعيدة عن هوية الأمة.

4. تغييب العقل النقدي والتفكير المستقل، وذلك عبر ترويج أنماط فكرية وسلوكية موحدة تجعل الفرد يفقد توازنه بين الأصالة والمعاصرة²¹.

وقد أصبح الإنسان في ظل هذه التحولات يعيش في عالم تسيطر عليه ثقافة الصورة، حيث تؤثر الصور والمشاهد والوسائط على تشكيل أفكاره وسلوكياته بشكل أقوى من أي خطاب مكتوب أو منطوق. وفي النهاية، فإن العولمة بنسختها الإعلامية تسعى إلى تشكيل عالم موحد، يخضع فيه الأفراد إلى ثقافة عالمية استهلاكية تُضعف الانتماء الوطني والديني، وتهدد الهوية الثقافية للأمم، خاصة في الدول النامية والعالم الإسلامي²².

ثانياً: مخاطر العولمة الإعلامية على الهوية الثقافية العربية

الحديث عن الهوية هو حديث عن السمات والخصائص التي تميز المجتمع العربي، والتي تشكل له طابعاً فريداً يختلف عن باقي المجتمعات. فالهوية العربية تتجلى في منظومة من الثقافة، والمعتقدات، والقيم الاجتماعية والدينية، والعادات والتقاليد التي تراكمت عبر التاريخ، وأسهمت في تشكيل شعور عميق بالانتماء لدى الفرد العربي إلى هذا الكيان الاجتماعي. غير أن هذا الانتماء لا يلغي انتماء العربي إلى الإنسانية جمعاء. وتتكون الهوية القومية العربية من خصائص تشكلت على مدى ثلاث مراحل تاريخية رئيسية:

في المرحلة الأولى، وهي ما قبل الإسلام، امتاز المجتمع العربي بسمات خاصة كوّنت ملامح هويته الأولى. ثم جاءت المرحلة الثانية مع بزوغ الإسلام، حيث شهد المجتمع العربي تحولاً جوهرياً، خصوصاً في جانبه

¹⁹ مرجع سابق، الحديثي، مؤيد عبد الجبار، العولمة الإعلامية والأمن القومي، ص ١١٩ - ١٢٠.

²⁰ المنصف، ونساء، مضامين العولمة الاتصالية والثقافة، مجلة الإذاعات العربية، العدد ٢، اتحاد إذاعات الدولة العربية، تونس ١٩٩٨، ص ٨-٩.

²¹ مرجع سابق، الحديثي، مؤيد عبد الجبار، العولمة الإعلامية والأمن القومي، ص ٦٣-٦٦.

²² مرجع سابق، الجابري، محمد عابد، الهوية الثقافية والعولمة ١٠ أطروحات، ص ٤٢.

الروحي والنفسي؛ فقد أدى الإسلام إلى إنهاء التشتت الذي كانت تمثله القبلية في العصر الجاهلي، وبدلاً من ذلك، نشأت أمة موحدة عقائدياً هي "أمة محمد"، التي تحمل رسالة سماوية تتجاوز حدود العرب لتخاطب العالم أجمع. وقد أضفى هذا البعد الديني والروحي طابعاً مميزاً على الهوية القومية العربية، جعلها تختلف عن غيرها من القوميات.²³

أما المرحلة الثالثة، فقد بدأت في القرون اللاحقة، حيث شهدت الهوية العربية تراجعاً في بعض خصائصها السابقة، نتيجة عوامل وظروف متعددة. ومنذ مطلع القرن التاسع عشر، بدأ هذا التراجع يأخذ طابعاً مستمراً، أدى إلى ضعف وتفكك في جسد الأمة العربية.²⁴

لا شك أن العولمة تمثل تحدياً جوهرياً للهوية العربية في أبعادها الفكرية، والفلسفية، والدينية، والاجتماعية. فهي تسعى إلى تصدير الرموز والمفاهيم والنظم التي تشكل جوهر الثقافة الاستهلاكية الأمريكية إلى مختلف أنحاء العالم، والتي يُطلق عليها البعض "ثقافة الكوكاكولا" أو "ثقافة ماك دونالدز". هذه الثقافة تمنح الولايات المتحدة حضوراً عالمياً قوياً، يفرض نفسه في مختلف المحافل والمجالات الدولية. ومن أبرز مظاهر هذا الحضور الثقافي، الانتشار الواسع للإنتاج السينمائي والإعلامي الأمريكي، لا سيما من خلال هوليوود، التي تسللت إلى كل بيت عبر الشاشات والأجهزة المختلفة. وقد مهد هذا الانتشار الطريق أمام اللغة الإنجليزية لتفرض نفسها كلغة عالمية مهيمنة، تُقدّم بوصفها لغة العلم والتجارة والتقنية، مما أدى إلى تراجع مكانة اللغات الأخرى، وفي مقدمتها اللغة العربية. إلى جانب ذلك، ظهرت محاولات منهجية وموجهة للتأثير على الخصوصيات الحضارية والثقافية للمجتمعات العربية، وهي محاولات ليست وليدة عصر العولمة فقط، بل لها جذور تاريخية تعود إلى حقبة الحروب الصليبية، وتتجسد لاحقاً في الظاهرة الاستعمارية الحديثة التي شهدتها العالم العربي خلال القرنين الماضيين.²⁵

وفي هذا السياق، لا بد من الإقرار بأن العولمة لا تمثل مجرد ظاهرة اقتصادية أو تقنية محايدة، بل هي أيديولوجيا تُجسد نوعاً من الهيمنة الثقافية والفكرية، تستهدف الخصوصيات الحضارية للأمم، وفي مقدمتها الهوية العربية. ويقوم جوهر هذه الأيديولوجيا على تحدي صريح للقيم الثقافية المحلية، إذ تعمل على اختراقها تمهيداً لإقصائها وتهميشها، وذلك عبر التأثير المباشر في بنية العقل والوجدان معاً. وتتجلى خطورة هذا التوجه في سعي العولمة إلى تقويض أسس الهوية الثقافية والإنسانية، بل ويمكن اعتبارها مشروعاً لهدم العقل العربي وتشويه ملامح الشخصية العربية. فهي تقوم بإزاحة القيم الأصيلة واستبدالها بنمط معيشي وثقافي موحد، يتمثل فيما يُعرف بـ"ثقافة العولمة"، والتي تروج لها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال أدوات تكنولوجيا الإعلام والاتصال.²⁶

ويُترجم هذا النمط الثقافي في مخرجات فنية وإعلامية سطحية، من قبيل الفنون الهابطة، والموسيقى الفارغة من المعنى، والأدب السطحي أو الإباحي، فضلاً عن المواد الإعلامية المضللة التي تركز الوهم وتشتت الفكر. وهكذا، تتحول الثقافة إلى وسيلة لتغيب وعي الإنسان، وإشغاله عن إدراك ما يُمارس بحقه من تجاوزات وانتهاك لحقوقه وحرياته.²⁷

²³ جيلالي، عبدالرحمن، الإعلام الجديد في عصر العولمة الإعلامية وأزمة الهوية الثقافية العربية، العدد ٤١، ٢٠١٦، ص ٢٦٤.

²⁴ مرجع سابق، الجابري، محمد عابد، العولمة الإعلامية والأمن القومي، ص ١٧٨ - ١٧٩.

²⁵ مرجع سابق، الحديثي، مؤيد عبدالجبار، العولمة الإعلامية والأمن القومي، ص ١٨٠.

²⁶ جيلالي، عبدالرحمن، الإعلام الجديد في عصر العولمة الإعلامية وأزمة الهوية الثقافية العربية، ص ٢٦٤.

²⁷ مرجع سابق، الحديثي، مؤيد عبدالجبار، العولمة الإعلامية والأمن القومي، ص ١٨٤ - ١٨٥.

المبحث الثاني

الموازنة بين حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية والحق في الحياة الخاصة

تعتبر حرية التعبير عن الرأي من الحقوق الدستورية الأساسية، سواء كانت بشكل عام أو عبر الوسائل الإلكترونية. ومع ذلك، لا تُعد هذه الحرية مطلقة، بل هي مقيدة ببعض الضوابط التي تهدف إلى حماية حقوق الآخرين. من أبرز هذه الضوابط هو احترام الحق في خصوصية الحياة الشخصية، حيث يجب أن يلتزم الأفراد بعدم المساس بهذا الحق عند ممارسة حرية التعبير، سواء بشكل عام أو عبر الوسائل الإلكترونية. وتتسم العلاقة بين حرية التعبير وحق الحياة الخاصة بترايط عكسي؛ فكلما اتسع نطاق حماية حق الحياة الخاصة، ضاق نطاق حرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية، والعكس صحيح.

نظراً لأن حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية وحق الحياة الخاصة يحظيان بالحماية الدستورية على قدم المساواة، فإنه من الضروري تحقيق توازن دقيق بين هذين الحقين. يتطلب الأمر تحديد الأولوية بينهما في كل حالة، بحيث يتم موازنة المصالح المختلفة، مع مراعاة الظروف والأبعاد القانونية والاجتماعية التي تقتضي تقضيل أحد الحقين على الآخر عند التعارض.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الحق في حرمة الحياة الخاصة، من خلال تناوله في مطلبين. في المطلب الأول، سيتم التعريف بهذا الحق، وبيان الإطار القانوني المنظم لحرمة الحياة الخاصة بوصفها قيماً على حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك من خلال استعراض التنظيم الدولي والدستوري والتشريعي لهذا الحق. أما المطلب الثاني، يناقش القيود التي قد تُفرض على حرمة الحياة الخاصة لصالح حرية التعبير عن الرأي في الفضاء الإلكتروني، مع تحليل الأبعاد القانونية التي تبرر مثل هذه القيود.

إن تناول قضية محورية بحجم حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية يستدعي البحث في ماهية هذه الحرية، من حيث مفهومها. للوصول إلى تعريف واضح ومحدد لحرية التعبير عن الرأي، لا بد أولاً من الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمتي "الحرية" و"التعبير"، ثم استعراض التعريفات الفقهية لكل منهما، بالإضافة إلى بيان ارتباط حرية التعبير بالحقوق والحريات الأخرى، وذلك من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الحرية بشكل عام، والتعريف اللغوي والاصطلاحي لحرية التعبير بشكل خاص على النحو التالي:

الحرية "الغّة" مشتقة من حرر، فالحر بالضم نقيض العبد، والحر الخالص من الشوائب والحر من الناس أخبارهم وأفاضلهم وجمع أحرار وحرار، والحرّة نقيض الأمة وهي الكريمة من النساء والجمع حرائر، والحرية الخلوص من الشوائب والرق وحرية القوم اشراقهم، فالحرية ضد العبودية، ويقال حر يحرق حراراً أي عتق وصار حرّاً²⁸.

أما الحرية "إصطلاحاً" فقد تباينت وجهات النظر فيها واختلف حولها الفقهاء؛ فقد عرفها جون لوك أنها: "قدرة الانسان أو سلطته على التصرف"²⁹ وذهب لينيذ الى تعريف الحرية على أنها: "قدرة المرء على فعل ما يريد"، كما قال فوليتير: "عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتي". وجاء مونتيسكو بتعريف آخر للحرية بأنها: "الحق في ما يسمح به القانون والمواطن الذي يبيع لنفسه ما لا يبيحه القانون بقصد حريته، لامكانية قيام الآخرين بفعل مماثل لما صنع"³⁰.

قدم الفيلسوف "اشيعيه برلين" تعريفاً للحرية، يميز بين مفهومين أساسيين: الحرية السلبية والحرية الإيجابية. تتمثل الحرية السلبية في غياب القيود، حيث يكون للفرد مطلق الحرية في القيام بأي فعل طالما لا توجد عوائق

²⁸ أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، ج 2، ص 608.

²⁹ لوك، جون، في الحكم المدني، ترجمة ماجد فخري، بيروت، اللجنة الدولية للترجمة، 1959، ص 18.

³⁰ وردت الإشارة إلى هذه التعريفات في: سالم فروان الهويلم، حرية الرأي في التشريع الاردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998، ص 7-8.

تمنعه من ذلك. أما الحرية الإيجابية، فتعني قدرة الفرد على تحقيق إرادته الفعلية، غير أن هناك عوامل داخلية قد تمنعه من التعبير عن رأيه، حتى في ظل عدم وجود قيود خارجية تمنعه من ذلك³¹.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة، وتنظيمه القانوني كقيد على حرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي للحق في الحياة الخاصة
الخصوصية لغوياً: يقصد بها حالة الخصوص، فيقال خصه بالشيء، فيقال خصه خصاً، واختصه أي أفرد به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد³². ومن وجهة نظر أحد الفقهاء أن الحق في الحياة الخاصة هو: حق في الاختلاء بالنفس، أي أنها رغبة في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ³³.
يجدر بالذكر أن هذا الحق يُطلق عليه في النظام الأنجلوسكسوني "الحق في الخصوصية"، بينما يُسمى في النظام اللاتيني "الحق في الحياة الخاصة"، يرى بعض الباحثين أن مصطلح "حرمة الحياة الخاصة" هو الأدق، نظراً لشموليته وابتعاده عن الربط المكاني الذي قد يوحي به مصطلح "الخصوصية"، إذ قد يُفهم الأخير على أنه يقتصر على الأماكن الخاصة فقط. في المقابل، يرى آخرون أن مصطلح "الخصوصية" هو الأولى بالاعتماد، لأنه يغطي معظم مظاهر الحياة الخاصة للإنسان، سواء في أفعاله أو بياناته أو تواصله، دون أن يُقيد بمكان معين³⁴.

الحق في الخصوصية اصطلاحاً: تعرف بأنها "الحياة التي يحرص الفرد على حجبها عن اطلاع الغير وإحاطتها بسياج من السرية"³⁵. أما الخصوصية في الاصطلاح القانوني: تعرف بأنها "عدم المساس بالحقوق الخاصة للإنسان بصفة عامة وحقوقه الإعلامية المقروءة أو المسموعة أو المرئية على شبكات الإعلام الاجتماعي من خلال التدخل المباشر أو استخدام أسلوب التخفي في تلك المواقع"³⁶. كما تُعرف الخصوصية بأنها "حق من طبيعة مادية يرتبط بالشخصية الإنسانية التي لها عليه سلطة تقديرية كاملة"³⁷.
ويرى الطالب أن مصطلح "الحياة الخاصة" هو الأنسب من الناحية الاصطلاحية والمعنوية، كونه يمنح الطابع الشخصي والخصوصي لمجمل جوانب حياة الفرد، بدلاً من اختزال الخصوصية في مفهوم مستقل. وقد تبنى المشرع القطري هذا الاتجاه، حيث استخدم مصطلح "الحياة الخاصة" في النصوص القانونية ذات الصلة، مما يعكس حرصه على توسيع نطاق الحماية القانونية لهذا الحق ليشمل مختلف أبعاد الحياة الشخصية للفرد.
تواجه محاولات وضع تعريف جامع مانع للحق في حرمة الحياة الخاصة صعوبات متعددة، تعود في جوهرها إلى الطبيعة النسبية لهذا الحق واختلاف نطاقه باختلاف القيم الاجتماعية السائدة في كل مجتمع. فمفهوم الحياة الخاصة ليس مطلقاً، بل يتشكل وفقاً للمعايير الثقافية والاجتماعية التي تحكم كل بيئة، مما يؤدي إلى تباين في فهمه وحدوده من مجتمع لآخر. ويُضاف إلى ذلك أن مدى تدخل السلطة في تحقيق التوازن بين هذا الحق وغيره من الحقوق، كحرية التعبير عن الرأي، يؤثر بشكل مباشر في اتساع أو تضيق نطاق الحماية القانونية له. وبما أن حرمة الحياة الخاصة تمثل قيداً على حرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية، فإن مدى احترام المجتمع لهذا

³¹ وربير تن ، نايجل، حرية التعبير ، مقدمة قصيرة جداً، ط 1 ، ترجمة: زينب عاطف سيد ، مصر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013، ص 14.

³² ابن منظور، تهذيب لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٣، ص ٢٩٠.

³³ محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥، ص ١١٥.

³⁴ الجبوري، بيري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية دراسة مقارنة، القاهرة، مصر، دار الكتب القانونية ودار شتات، ٢٠٠٩، ص ١٨٢.

³⁵ حمزة، وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١١، ص ٣٥.

³⁶ السوداني، حسن، تكنولوجيا الإعلام الجديد وانتهاك حق الخصوصية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١١، جامعة ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢١٩.

³⁷ محمد، نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص ٢٦.

الحق ينعكس على حجم هذا القيد، مما يجعله نسبياً يتأرجح بين الاتساع والتضييق تبعاً لخصوصية كل بيئة قانونية واجتماعية³⁸.

من الصعب تحديد تعريف موحد ودقيق لمفهوم الخصوصية، نظراً لتباين مضمونها وحدودها وفقاً لخصوصيات المجتمعات وظروفها الزمنية المختلفة؛ بالتالي الخصوصية مفهوم مرن يتغير تبعاً للسياقات الاجتماعية والثقافية³⁹. ومع ذلك، يمكن أن نجد العديد من التعريفات التي تتناول الحق في الخصوصية، وستعرض في ما يلي أبرز التعريفات الفقهية.

يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة وضع تعريفات محددة للحق في حرمة الحياة الخاصة، ومن أبرز تلك التعريفات ما يلي، تعريف الفقه الفرنسي لحرمة الحياة الخاصة بأنها: "الاعتراف لكل فرد بمنطقة نشاط خاصة به وحدة فيكون سيدها ومالكها ويحجب الآخرين عنها"⁴⁰، كما عرفت الحياة الخاصة بأنها: "إطار الوجود البشري الذي لا يمكن لأحد إقحام نفسه فيه إلا بإرادة ورضا صاحبه"⁴¹.

وقد عرف الفقيه نيرسون الحق في الحياة الخاصة بأنه: "حق الشخص في الاحتفاظ بأسراره الخاصة بشكل أساسي بحيث يتعذر على الآخرين معرفتها إلا بإرادته، وعُدَّ هذا الحق من الحقوق الشخصية"⁴²، كما عرفها القضاء الأمريكي بأنها: "ذلك الحق في أن يترك الفرد شأنه"⁴³.

طرح أحد الآراء في الفقه الفرنسي تعريفاً لحرمة الحياة الخاصة، في سياق مناقشة مشكلة التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية وتأثيرها على الحريات بأنها: "الحق في عدد معين من المعلومات بأن تبقى مقصورة عليه وحده دون أن يحق للغير الاطلاع عليها أو معرفتها، فالحق في الحياة الخاصة عكس أو ضد الحياة العامة"⁴⁴.

يُعدُّ الحق في حرمة الحياة الخاصة ضرورة مجتمعية قبل أن يكون مصلحة فردية، إذ يهدف إلى حماية الأفراد من تدخل الغير في شؤونهم الخاصة، بما يحقق لهم الاستقرار النفسي ويصون خصوصياتهم، ويُشعرهم بتقدير وجودهم. ومع ذلك، فإن الإقرار بهذا الحق يتطلب تحقيق توازن دقيق بين تمتع الفرد بخصوصيته وبين حماية حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية، باعتبارها وسيلة مهمة لأداء الأفراد لواجباتهم داخل المجتمع. كما أن هذا الحق يقتضي توفير الحماية الكافية له من أي اعتداء، سواء من السلطة العامة أو من الأفراد، دون إغفال مصلحة المجتمع العامة، مما يُبرر أحياناً فرض بعض القيود عليه لصالح حقوق أخرى، وبخاصة حين تتعلق بحرية التعبير في إطار المصلحة العامة⁴⁵.

لم تعد الحياة الخاصة محصورة فيما يجري داخل جدران المنازل، بل أصبحت أكثر تعقيداً بفعل تراجع الحدود الفاصلة بينها وبين الحياة العامة. وقد ساهمت عدة عوامل في زيادة التهديدات التي تواجه هذا الحق، من أبرزها: النمو السكاني المتسارع، وارتفاع معدلات الجريمة، مما دفع السلطة العامة إلى اللجوء لاستخدام وسائل المراقبة الخفية بهدف حفظ الأمن⁴⁶. كما ساهمت الاعتبارات السياسية في هذا التهديد، حيث يلجأ بعض الخصوم السياسيين إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة لأغراض دعائية أو لتحقيق مكاسب سياسية، مما يزيد من تعقيد التحديات التي تواجه حماية هذا الحق في العصر الحديث⁴⁷.

³⁸ الزعبي، علي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة ٢، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦، ص ١١٧.

³⁹ عدنان، سوزان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص ٤٢٩.

⁴⁰ مرجع سابق، الجبوري، بيري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، ص ١٨٤.

⁴¹ محفوظ، عبد المنعم، علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة و ضمانات ممارستها، دراسة مقارنة، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٤، ص ٧.

⁴² مرجع سابق، الزعبي، علي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ص ١٢١.

⁴³ قايد، أسامة، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دون ذكر الناشر ومكان النشر، ١٩٨٨، ص ١١١.

⁴⁴ مرجع سابق، عبد المنعم محفوظ، الحريات العامة و ضمانات ممارستها، ص ٧٤.

⁴⁵ مرجع سابق، الزعبي، علي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ص ١٢٥.

⁴⁶ مرجع سابق، أسامة قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ص ٦٦.

⁴⁷ أحمد إبراهيم، الحماية التشريعية الجنائية والمدنية لحقوق الإنسان والحريات العامة فقهاً وقضاءً، ط١، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2004 ص ٢٧٤.

في السابق، كان مفهوم الخصوصية يقتصر على الجانب المادي حيث كان معناها أن يشعر الانسان بأنه غير مراقب من خلال الحواجز المادية التي يصنعها ليحمي خصوصيته ضد جميع التدخلات وأن يعتبر نفسه في معزل عن كل تطفل لا يرغب به، ولكن بعد ظهور التكنولوجيا والوسائل الإلكترونية أصبح هذا الامر غير كافٍ لأنه أصبح من الممكن انتهاك ما وراء هذه الحواجز بسهولة بفضل التقنيات الحديثة . ويقصد بانتهاك الخصوصية: هو الاطلاع على خصوصيات الآخرين دون علمهم أو إذن منهم، حتى وإن لم تكن أسراراً⁴⁸.

لم يتطرق قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري إلى بيان مفهوم الحياة الخاصة وفق الوسائل الإلكترونية، ومع تطور التكنولوجيا السريع فإن التعاريف التي قد توضع اليوم قد لا تتناسب مع التطورات المستقبلية، وعلى الرغم من ذلك يمكن تعريف هذا الحق في الحياة الخاصة وفقاً للوسائل الإلكترونية بأنه: "حق الأفراد في السيطرة والتحكم عبر الوسائل الإلكترونية في معلوماتهم الخاصة وجمعها وحفظها، واستخدامها في صنع آرائهم وقراراتهم الشخصية المؤثرة بهم واللصيقه بحياتهم الخاصة"⁴⁹.

كما أن التطور السريع والهائل في وسائل الإعلام الإلكترونية استدعى ضرورة فرض قيود على حرية التعبير عن الرأي عبر هذه الوسائل، وذلك بهدف حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة. فقد أدى ظهور المواقع الإلكترونية إلى توسيع نطاق حرية التعبير بشكل غير مسبوق، إلا أن هذا الانفتاح صاحبه خطر متزايد على الخصوصية، حيث أصبح من الممكن نشر المعلومات والبيانات الخاصة بسرعة فائقة، وفي نطاق واسع، مما يعرض الحياة الخاصة للأفراد لانتهاكات جسيمة يصعب تداركها⁵⁰.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية

تتبع أهمية الحق في حرمة الحياة الخاصة من الطبيعة الإنسانية للبشر، التي تفرض أن تكون لكل فرد جوانب من شخصيته ظاهرة يمكن مشاركتها، وأخرى خفية يختار هو بنفسه حجبها عن الآخرين، حفاظاً على خصوصيته واستقلاله الذاتي. ومن هذا المنطلق، ينبغي عند ممارسة حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية، الامتناع عن التطرق إلى تلك الجوانب التي اختار الفرد حجبها عن العلن⁵¹. ولهذا السبب، تُفرض على حرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية قيود مشروعة، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، ويُعد احترام حرمة الحياة الخاصة من أهم هذه القيود، حتى لا تتحول حرية التعبير إلى أداة لانتهاك الخصوصية أو تقويض هذا الحق الأصيل⁵².

التنظيم الدولي لقيد الحق في حرمة الحياة الخاصة

تتسم حقوق الإنسان بطبيعتها العالمية وبأنها غير قابلة للتجزئة، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى وقوع تنازع أو تزاخم بين بعض هذه الحقوق. ومن أبرز صور هذا التزاخم، ذلك القائم بين الحق في حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة. وفي هذا السياق، جاءت الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لتقرر بأن حرية التعبير ليست مطلقة، بل تُقيد بحدود مشروعة، من أهمها احترام

⁴⁸ الشاذلي، فتوح، كامل، عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ٦٧.

⁴⁹ الشواربة، أمل منير بركات، العدوان، ممدوح حسن مانع، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة بمواجهة وسائل الاتصال الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان، الأردن، ٢٠١٨، ص ٤٠.

⁵⁰ ماجد الحلو، حرية الإعلام والقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص ٣٠.

⁵¹ مرجع سابق، أسامة قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ص ٤٥٣.

⁵² علاء، مسعود، الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحرريات الإعلاميين والصحفيين، القاهرة، دون ذكر الناشر وسنة النشر، ص ١٨٦.

حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لتجنب تحوّل حرية التعبير إلى وسيلة للإضرار بخصوصية الأفراد عبر الوسائل الإلكترونية⁵³.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٩) على حق كل شخص في حرية التعبير عن الرأي، بما يشمل تلقي ونقل المعلومات والأفكار عبر مختلف الوسائل، بما فيها الوسائل الإلكترونية، دون اعتبار للحدود. ومع ذلك، فإن ممارسة هذا الحق تخضع للقيود التي يفرضها القانون، وذلك بهدف ضمان احترام حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية. كما نصّ في الفقرة الثانية من المادة (٢٩) بشكل صريح على أنه لا يجوز تفسير أي بند من بنود الإعلان على نحو يُجيز لأي فرد أو جماعة ممارسة أي نشاط يهدف إلى تفويض الحقوق والحريات التي كفلها الإعلان، مما يعكس حرصاً على تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية الحقوق الأخرى، وعلى رأسها حرمة الحياة الخاصة⁵⁴.

يهدف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال إخضاع ممارسة الحقوق والحريات العامة لقيود قانونية محددة، إلى ضمان عدم تجاوز تلك القيود للحدود التي تمس جوهر الحقوق، بحيث تُراعى حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية. ويُفهم من ذلك أن الإعلان لا يمنح الدول حرية مطلقة في تقييد الحقوق، بل يُلزِمها بعدم سن قوانين تفرض قيوداً مفرطة تحدّ من الحريات، وعلى وجه الخصوص حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية. ومن أبرز الحقوق التي شدد الإعلان على حمايتها، الحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث نص صراحة على عدم جواز تعريض أي شخص لتدخلات تعسفية في حياته الخاصة أو مراسلاته أو شؤونه الشخصية، كما منح كل فرد الحق في الحماية القانونية من مثل هذه التدخلات، بما يعكس التزاماً دولياً بصون خصوصية الأفراد في مواجهة أي انتهاك⁵⁵.

ويلاحظ أن من أبرز أوجه الحماية التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، حيث لا يجوز تعريض أي شخص لحملة تشهير تحت غطاء حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية. فحتى إن كانت المعلومات المتداولة صحيحة، لا يُسمح بنشرها أو تداولها عبر الوسائل الإلكترونية ما لم يكن الشخص المعني قد أبدى موافقته الصريحة على ذلك، إذ إن الحق في الخصوصية يظل مُقدّماً على حرية التعبير في الحالات التي تنتهك فيها الحياة الخاصة دون مبرر مشروع⁵⁶.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

من أبرز الحقوق التي أكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما ورد في المادة (١٧)، التي تقر بحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، حيث نصت على عدم جواز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، كما شددت على عدم جواز تعريضه لهجمات غير قانونية تمس سمعته أو شرفه، مع كفالة الحماية القانونية له من مثل هذه الانتهاكات. ويترتب على ذلك أن حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية لا تُعد مطلقة، بل تُقيد بوجوب احترام الحق في الخصوصية، وهو ما يعكسه أيضاً الربط بين المادة (١٧) من العهد، والمادة (١٤) التي تضمن العدالة وحسن سير العمل القضائي. كما أشار العهد إلى ضرورة عدم توظيف مفردة "السمعة" كذريعة لحماية موظفي الدولة، وخصوصاً السلطة القضائية، من الانتقاد المشروع عبر وسائل الإعلام الإلكترونية. وقد خلصت التفسيرات

⁵³ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، الحقوق المحمية، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص286.

⁵⁴ عصام البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجماعة للنشر، ص216.

⁵⁵ سعدي الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، ط ١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

⁵⁶ الخزرجي، عروبة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط ٢، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٢٦٦ و٢٦٨.

الحقوقية إلى أن النصوص التشريعية التي تُقيد حرية التعبير وتعاقب على انتقاد السلطات العامة لا تتوافق مع ما نصت عليه المادة (١٩) من العهد، والتي تكفل حرية الرأي والتعبير في حدود القانون والحقوق الأخرى⁵⁷. أكد التعليق العام الصادر عن لجنة الحقوق المدنية والسياسية بشأن المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن المقصود بعبارة "غير مشروع" هو أن أي تدخل في حرمة الحياة الخاصة لا يكون مقبولاً إلا إذا كان منصوصاً عليه في القانون، ومتوافقاً مع أحكام العهد وأهدافه. كما شدد التعليق على أن حماية الحياة الخاصة ليست مطلقة، وإنما نسبية، وتختلف باختلاف طبيعة حياة الشخص وظروفه. وعليه، يجب على السلطات العامة أن تراعي مبدأ الضرورة والتناسب، وألا تطلب أو تتدخل في المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة وبقدر الضرورة فقط⁵⁸.

يُفصد بـ "الحملات غير القانونية" تلك الأعمال الجادة والمتعمدة التي تُشكّل تدخلاً صريحاً ومقصوداً في حرمة الحياة الخاصة، وتهدف إلى المساس بها. أما التعليقات الفردية أو التعبيرية عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية، والتي لا تنسم بطابع الحملة المنظمة، فإنها لا تُعدّ في الأصل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، ولا تدخل ضمن مفهوم "الحملات" بالمعنى المقصود في هذا السياق.

وبالتالي، فإن احترام الحياة الخاصة يُعدّ من الغايات المشروعة التي يجوز للدول فرض قيود على حرية التعبير من أجلها، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تُجيز تقييد حرية التعبير بهدف حماية حقوق الآخرين وسمعتهم، بما في ذلك حرمة حياتهم الخاصة⁵⁹.

كذلك، أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمن تنظيمه لضمانات المحاكمة العادلة، على مبدأ علنية الجلسات، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (١٤)، حيث أقرّ بوجود علانية المحاكمة كقاعدة عامة. ومع ذلك، أجاز تقييد حضور وسائل الإعلام وحرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية في حالات استثنائية، وذلك مراعاة لاعتبارات محددة، من أبرزها احترام حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى. كما أكد العهد على ضرورة صدور الحكم في أية قضية جنائية أو مدنية بصورة علنية، ما لم تكن هناك أسباب خاصة تبرر عقد الجلسات بشكل سري، كما في قضايا الأحداث أو الدعاوى التي تتعلق بأمر أسرية تقتضي المصلحة فيها الحفاظ على السرية⁶⁰.

ثالثاً: اتفاقية حقوق الطفل

أولت اتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة لحماية الطفل في سياق استخدام الوسائل الإلكترونية، حيث أقرت حق الطفل في حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية، شريطة أن يتم ذلك وفقاً لما ينص عليه القانون، وبما يضمن احترام حقوق الآخرين وحماية حرمة الحياة الخاصة. وقد أكدت الاتفاقية على عدم جواز تعرّض الطفل لأي تدخل غير قانوني أو تعسفي في حياته الخاصة، أو أي مساس غير مشروع بسمعته أو شرفه، كما ألزمت الدول الأطراف بمنح الطفل الحماية القانونية الكاملة ضد أي انتهاك لحرمة حياته الخاصة⁶¹.

رابعاً: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (٢١) على التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في حرية التعبير عن الرأي، بما في ذلك الحق في تلقي المعلومات ونقلها عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين. ويُفهم من ذلك أن

⁵⁷مرجع سابق، علاء، مسعود، الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحرية الإعلاميين والصحفيين، ص ١٩٠.

⁵⁸مرجع سابق، الخزرجي، عروبة، القانون الدولي لحقوق الانسان، ص ٢٧٠.

⁵⁹نجاد البرعي ومحمد قطيشات، دليل تدريبي، تخصص القضاء في التعامل مع قضايا العالم، عمان، مركز حماية وحرية الصحفيين، دون ذكر سنة النشر، ص ٥٩.

⁶⁰المادتين (١٣) و(١٦) من اتفاقية حقوق الطفل.

⁶¹نعيم مغيب، مخاطر المعلوماتية والانترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة في القانون المقارن، دون ذكر الناشر ومكان النشر، 1998، ص ١١٢-١١٤.

الاتفاقية أقرت بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية، مع الخضوع لنفس القيود القانونية التي تنطبق على باقي الأفراد، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة، وضمان توفير التسهيلات والدعم المناسبين بما يكفل لهم الحماية القانونية الكافية⁶².

أقرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (٢٢) بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرمة حياتهم الخاصة، وحظرت أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم. كما منعت أي تهجم غير مشروع من شأنه المساس بهذا الحق، مؤكدة على ضرورة حماية خصوصية المعلومات ذات الصلة بحياتهم الخاصة، بما في ذلك البيانات الشخصية، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين⁶³.

المطلب الثاني: القيود على حرمة الحياة الخاصة لصالح حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية
يقضي تحديد مفهوم حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية، الوقوف على القيود التي ترد على هذا الحق والتي من شأنها الحد منه لصالح تعزيز حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك في إطار تحقيق التوازن المشروع بين الحقيقتين⁶⁴.

أولاً: قيد الحق في الإعلام:

يُعد الحق في الإعلام من أبرز القيود التي يمكن أن ترد على حرمة الحياة الخاصة، إذ يقوم هذا الحق على جانبين أساسيين: أولهما، حق الفرد في الاطلاع على ما يجري حوله من وقائع تتصل بالمصلحة العامة؛ وثانيهما، حقه في التعبير عن رأيه ونشره بشأن تلك الوقائع. ويتحقق هذا الحق من خلال تمكين الأفراد من الوصول إلى معلومات صحيحة ودقيقة تتعلق بالشؤون العامة. وتزداد أهمية هذا الحق في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على مبدأ الشفافية وحق الجمهور في المعرفة. غير أن ممارسة الحق في الإعلام قد تتقاطع في أحيان كثيرة مع الحق في حرمة الحياة الخاصة، مما يفرض ضرورة تحقيق توازن دقيق بينهما، بحيث لا يتحول الإعلام إلى وسيلة لانتهاك خصوصية الأفراد⁶⁵.

ومن الضروري إرساء توازن حقيقي بين حرية التعبير عن الرأي وحرمة الحياة الخاصة، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة دون المساس بالحقوق الفردية. فحرية التعبير لا تُفهم على أنها ترخيص مطلق بجمع المعلومات عن الآخرين ونشرها دون ضوابط، بل ينبغي أن تُمارس في إطار يحترم خصوصية الأفراد ويحفظ كرامتهم، مع الالتزام بالقيود التي يفرضها القانون لحماية الحياة الخاصة⁶⁶.

ثانياً: قيد الحق في النقد

المشرع القطري لم يضع تعريفاً صريحاً ومباشراً لحرية النقد أو للنقد كحق قانوني في نصوصه التشريعية، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بالإعلام والاتصال، بما فيها القوانين المتعلقة بالوسائل الإلكترونية. لكن، يمكن استنباط مفهوم حرية النقد كأحد صور حرية الرأي والتعبير، التي كفلها الدستور القطري. ففي المادة (٤٧) من الدستور الدائم لدولة قطر، نص على أن: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون". وبالتالي، فإن حرية النقد تعتبر ضمناً جزءاً من حرية الرأي، ما دامت تمارس في إطار احترام القانون، وبنية حسنة، ووفق ضوابط توازن بين النقد المشروع وحماية السمعة والحياة الخاصة للغير. توصل الفقه إلى وضع ضوابط لممارسة حق النقد، من أبرزها أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة وصحيحة

⁶²مرجع سابق، الخرزجي، عروبة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص ٢٧٤.

⁶³المادة (٢٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

⁶⁴مرجع سابق، احمد ابراهيم، الحماية التشريعية الجنائية والمدنية لحقوق الإنسان والحريات العامة فقهاً وقضاً، ص ٢٧٠.

⁶⁵محمد المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها، مرجع سابق، ص ١٦٢.

⁶⁶الأهواني، حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1987، ص ٢٨٤.

ومعلومة لدى الجمهور، وألا تندرج ضمن نطاق الحياة الخاصة المحمية قانوناً. كما يشترط أن تكون الواقعة ذات صلة بالمصلحة أو الأهمية الاجتماعية، فلا يجوز التطرق إلى شؤون الحياة الخاصة للأفراد، إلا إذا كان لها ارتباط وثيق بالحياة العامة، كأن يُنسب إلى أحد كبار موظفي الدولة سلوك شخصي، كممارسة القمار، يؤثر على نزاهته أو أداءه الوظيفي، تشترط ممارسة حق النقد أن يقتصر التعليق على الواقعة بعبارة مناسبة، وأن يتوفر حسن النية من قبل الناقد، بحيث يكون هدفه هو تحقيق المصلحة العامة، مع التأكد من صحة رأيه واعتقاده في صحة المعلومات التي يطرحتها⁶⁷.

ثالثاً: قيد الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة

من أبرز أمثلة حرية التعبير عن الرأي هو كذف الموظف العام والتعرض للخصوصيات المرتبطة بالوقائع العامة التي يتناولها الرأي العام. وتتمثل الحكمة من إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة في حماية مصلحة المجتمع وكشف أي انحرافات أو عيوب متعلقة بأداء هؤلاء الأشخاص لأعمالهم، مما يمكن الدولة من التعامل معها بشكل مناسب. من جهة أخرى، يجب على الموظف العام أن يولي اهتماماً لسلوكه خارج إطار عمله، حتى لا يؤثر ذلك على أداء عمله أو يؤدي إلى إخلال بثقة الأفراد الذين يتعاملون مع الوظيفة العامة⁶⁸.

تتمثل علة إباحة الطعن في أعمال الموظف العام والمكلفين بالخدمة العامة في الأهمية الاجتماعية لأعمالهم، ولصالح المجتمع، حيث تتطلب ضرورة تأديتها على أكمل وجه. يعد الكشف عن أي خلل في أداء هذه الأعمال بمثابة خدمة للمجتمع، إذ يساهم في تفادي الأضرار الناتجة عن ذلك الخلل. كما أن هذه العملية تسهم في تأديب الموظف وتحقيق الردع العام والخاص، بالإضافة إلى محاسبة الموظفين العموميين على أعمالهم بناءً على المزايا التي يتمتعون بها، وهو ما يتطلب منهم إظهار إنجازاتهم ونشرها⁶⁹.

أما الشرط الثاني فيتعلق بالواقعة التي يتم التعبير عنها عبر الوسائل الإلكترونية، بحيث يجب أن تكون مستندة إلى مساس بالشرف والاعتبار، وأن تكون من شأنها تحقيق احتقار المجني عليه وتسدعي معاقبته قانوناً. كما ينبغي أن تكون هذه الواقعة مرتبطة بأعمال الموظف أو من في حكمه في سياق الوظيفة أو الخدمة العامة، وذلك تحقيقاً للحكمة التي أبحاثها كشف عيوب الموظفين وأدائهم. ويجب أن لا تتعلق الواقعة بحياة الموظف الخاصة، بل أن تكون ذات صلة وثيقة بالأمور العامة أو بأداء الوظيفة العامة، أو تؤثر في المصلحة العامة. على سبيل المثال، تعتبر الذمة المالية للموظف جزءاً من حياته الخاصة ولا يجوز نشرها إلا برضاه، لكنها قد تؤثر في ثقة الجمهور في أمانة الموظف ونزاهته⁷⁰.

أما الشرط الثالث فيتمثل في حسن النية، ويقصد به أن يكون هدف التعبير عن الرأي منحصراً في إسناد الواقعة للشخص المعني بهدف تحقيق المصلحة العامة وليس تحقيق مصلحة شخصية. أما الشرط الرابع فيتحقق عندما يتم إثبات صحة الوقائع التي تم إسنادها إلى ذوي الصفة العامة⁷¹.

يعد أثر التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية على الحق في حرمة الحياة الخاصة من الموضوعات الهامة في مجال المعلوماتية والاتصالات السمعية والبصرية في إطار قانوني حديث. فحرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية تُعتبر "حقاً يتيح للفرد القدرة على اعتناق أفكار وآراء مختلفة، والحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها ونشرها، والإفصاح عنها باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، دون المساس بالنظام العام والأعراف والآداب العامة في الدولة، ولا يوجد قيد على هذه الحرية إلا بموجب القانون".

ومن أبرز الأمثلة على القيود المفروضة على حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية، هو التزاحم بين هذه الحرية والحق في حرمة الحياة الخاصة. ومن الضروري وجود قيود قانونية وتنظيمية تحدد بوضوح الحدود بين حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية وأثرها على الحق في الحياة الخاصة. يجب أن يتم الالتزام

⁶⁷ أحمد سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، القاهرة، دار الشروق، 2002، ص 111

⁶⁸ مرجع سابق، بيرك الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، ص 203.

⁶⁹ عبد العزيز سالمان، أصول الحريات العامة في مملكة البحرين، دراسة مقارنة بالدساتير العربية والفقهاء وأحكام القضاء، ط1، المنامة، مركز البحرين للدراسات والبحوث، 2008، ص 94.

⁷⁰ الراعي، اشرف، جرائم الصحافة والنشر: الذم والقدح، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 94.

⁷¹ مرجع سابق، عبد العزيز سالمان، أصول الحريات العامة، ص 97.

بعدم المساس بحقوق الآخرين في حرمة حياتهم الخاصة، ويُلاحظ أن العلاقة بين هذين الحقين عكسية؛ فكلما اتسع نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، ضاقت حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية، والعكس صحيح.

خاتمة

في ختام هذا البحث، يتبين أن استخدام الوسائل الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي كمنصات للتعبير عن الرأي، نتج عنه تحديات قانونية وأخلاقية تتعلق بالاعتداء على القيم والمبادئ الاجتماعية؛ فأصبحت مسألة التوازن بين حرية التعبير وحرمة الحياة الخاصة من أبرز الإشكاليات القانونية والاجتماعية المعاصرة. فحرية التعبير تُعد من أهم الحريات التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، وهي ركيزة أساسية في بناء المجتمعات المتقدمة والديمقراطية. ومع ذلك، فإن ممارسة هذه الحرية لا ينبغي أن تكون على حساب حقوق الآخرين، وفي مقدمتها الحق في الحياة الخاصة.

إن النقاط والتزام بين هذه الحقوق يستوجب وجود أطر تنظيمية وتشريعية دقيقة، تُراعي حساسية التوازن بين المصالح المختلفة، وتضع ضوابط واضحة لاستخدام الفضاء الرقمي بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويمنع إساءة استخدام تلك الوسائل. وفي هذا السياق، تبرز الحاجة الملحة إلى إنشاء جهات رقابية مختصة، تتولى مسؤولية تنظيم ومراقبة المحتوى المنشور عبر المنصات الإلكترونية، بما يضمن احترام القانون ويُسهم في تعزيز ثقافة المسؤولية الرقمية لدى الأفراد والمجتمع. وفي ضوء ذلك خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

النتائج:

1. المادة (٨) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية غير واضحة وشابها الغموض، فإن نص المادة على هذا النحو مشوب بعدم الدستورية ويظل غامضاً وغير محدد ولا يصلح كنص عقابي.
2. إن الحفاظ على القيم في الفضاء الرقمي لا يقتصر على التوعية المجتمعية فقط، بل يتطلب تدخلاً تشريعياً وتنظيماً فعالاً، يضمن التوازن بين حرية التعبير والحفاظ على الهوية الأخلاقية للمجتمع.
3. تتداخل وتتنازع مجموعة من الحقوق والحريات، ومنها حرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية وحرمة الحياة الخاصة، ويجب تحقيق التوازن بينها في إطار ما يحدده القانون.

التوصيات:

1. أوصي بضرورة تعزيز الوعي الأسري وتفعيل دور الرقابة والتوجيه لضمان استمرارية القيم والمبادئ الأصيلة في ظل المتغيرات الحديثة.
2. أوصي بوجوب صياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها.
3. أوصي المشرع بذكر بعض الأفعال التي تعد مخالفة للقيم والمبادئ الاجتماعية في دولة قطر على سبيل المثال.
4. إنشاء جهة رقابية ضمن هيئة الاتصالات أو هيئة الإعلام المرئي والمسموع، تتولى تنظيم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة للتعبير عن الرأي، ومراقبة المحتوى المنشور عبر هذه المنصات.

المصادر والمراجع

القوانين

- 1- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٥.
- 2- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٧.
- 3- الدستور الدائم لدولة قطر.

الرسائل العلمية

1. أبو منظور، محمد، تهذيب لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٣.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ج ٢.

3. أحمد، عبد اللطيف محمد خليفة، ارتفاع القيم (دراسة نفسية)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٢.
4. أمل منير بركات الشواورة، وممدوح حسن مانع العدوان، الحماية الجزائرية للحق في الحياة الخاصة بمواجهة وسائل الاتصال الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان، الأردن، ٢٠١٨، ص ٤٠.
5. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط ٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
6. جابر، محمد عابد، الهوية الثقافية والعولمة: ١٠ أطروحات، مجلة فكر ونقد، العدد ٦.
7. جيلالي، عبد الرحمن، الإعلام الجديد في عصر العولمة الإعلامية وأزمة الهوية الثقافية العربية، العدد ٤١، ٢٠١٦.
8. حمزة، وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١١.
9. خليل عبد الرحمن المعاينة، علم النفس الاجتماعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٠.
10. سالم فروان الهويمل، حرية الرأي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨، ص ٨-٧.
11. سعد، ماجد الحلو، حرية الإعلام والقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص ٣٠.
12. سفيان، بوعطيط، القيم الشخصية في ظل التغيير الاجتماعي وعلاقتها بالتوافق المهني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢.
13. سوزان، عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، ٢٠١٣.
14. سوداني، حسن، تكنولوجيا الإعلام الجديد وانتهاك حق الخصوصية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١١، جامعة ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤.
15. عصام البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجماعة للنشر، ٢٠٠٥.
16. علاء، مسعود، الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحرية الإعلاميين والصحفيين، القاهرة، دون ذكر الناشر وسنة النشر.
17. علوي، محمد إسماعيلي، حاج إبراهيم، مجدي، وآل الأصلحة، سعيد بن علي بن سعيد، وسائل التواصل الاجتماعي والتحول الكبري في الأفراد والمجتمعات، العدد ٥٤، ٢٠٢٣.
18. عبد القادر، بوزيان، القيم الاجتماعية في ظل العولمة الرقمية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد ٣٢، ٢٠٢١.
19. عبد الله سليم، الشخابنة، أثر التعبير عبر الوسائل الإلكترونية على الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية القانون، جامعة الإسراء، ٢٠١٧-٢٠١٨.
20. محمد، نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية: دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.
21. محمد، المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي: دراسة تحليلية، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠٠٦.
22. محمد، الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥.
23. نجاد البرعي، ومحمد قطيشات، دليل تدريبي: تخصص القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام، عمّان، مركز حماية وحرية الصحفيين، دون ذكر سنة النشر.
24. نعيم، مغنغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت: المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة في القانون المقارن، دون ذكر الناشر ومكان النشر، ١٩٩٨.
25. وهاب، حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١١.
26. وربير تن، نايجل، حرية التعبير: مقدمة قصيرة جداً، ط ١، ترجمة: زينب عاطف سيد، مصر، مؤسسة هندواي للتعليم والثقافة، ٢٠١٣، ص ١٤.
27. ونساء، المنصف، مضامين العولمة الاتصالية والثقافة، مجلة الإذاعات العربية، العدد ٢، اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، ١٩٩٨.

28. غليون، برهان، اغتيال العقل، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.
29. لوك، جون، في الحكم المدني، ترجمة ماجد فخري، بيروت، اللجنة الدولية للترجمة، ١٩٥٩، ص ١٨.
- الكتب:**
1. إبراهيم، أحمد، الحماية التشريعية الجنائية والمدنية لحقوق الإنسان والحريات العامة فقهاً وقضاءً، ط١، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٤.
2. أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ج ٢.
3. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط ٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
4. الراعي، أشرف، جرائم الصحافة والنشر: الذم والقدح، ط ٢، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
5. الزعبي، علي، حق الخصوصية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، الطبعة ٢، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦.
6. الشاذلي، فتوح، كامل، عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ٦٧.
7. الجبوري، بيارك، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية: دراسة مقارنة، القاهرة، مصر، دار الكتب القانونية ودار شتات، ٢٠٠٩.
8. الحديثي، مؤيد عبد الجبار، العولمة الإعلامية والأمن القومي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٢.
9. الخزرجي، عروبة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط ٢، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
10. سالمان، عبد العزيز، أصول الحريات العامة في مملكة البحرين: دراسة مقارنة بالدراسات العربية والفقهاء وأحكام القضاء، ط١، المنامة، مركز البحرين للدراسات والبحوث، ٢٠٠٨.
11. سرور، أحمد، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٢.
12. سعدي، الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، ط ١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
13. علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان: ج٢، الحقوق المحمية، ط ٤، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
14. الأهواني، حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في الخصوصية: دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٨٧.
15. قايد، أسامة، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دون ذكر الناشر ومكان النشر، ١٩٨٨.
16. محفوظ، عبد المنعم، علاقة الفرد بالسلطة: الحريات العامة وضمانات ممارستها، دراسة مقارنة، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٤.
- الاتفاقيات:**
1. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (٢) والمادة (٣)، ١٩٤٨.
<https://archives.un.org/sites/archives.un.org/files/UDHR/udhr.pdf>
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية OHCHR |
3. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة OHCHR |
4. اتفاقية حقوق الطفل. نص اتفاقية حقوق الطفل | الموقع العالمي
- الأحكام القضائية:**
1. محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، حكم رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٥، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧.
- المراجع الإلكترونية:**
1. جريدة الشرق، (٥ ديسمبر ٢٠١٩) الحبس ٣ سنوات لمخترق تعدى على القيم الأخلاقية للمجتمع. تم الاسترجاع من <https://al-sharq.com/article/05/12/2019/> 3-سنوات لمخترق-تعدى-على-القيم-الاخلاقية- للمجتمع